

قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤

بالإذن للحكومة بالارتباط بمشروع إنشاء خط أنابيب جديد بين معمل تكرير البترول الأميركي بالسويس وميناء السويس في حدود مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج (ستين ألف جنيه)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المساعدة وقائد ثورة الجيش ،

ومن الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة بالارتباط بمشروع إنشاء خط أنابيب جديد بين معمل تكرير البترول الأميركي بالسويس وميناء السويس في حدود مبلغ ٦٠,٠٠٠ ج (ستين ألف جنيه) .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٢٧٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

عبدالحليم إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بقدادى

مادة ٣ - للحصول على دبلوم العلوم الإدارية والمالية يجب على الطالب :

١ - أن يتبع الدراسات المقررة لهذا الدبلوم .

٢ - أن يجتاز بنجاح الامتحانات المقررة في مواد الدراسة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب الحاصل على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا قبل التحاقه بممهد الدراسات الإدارية والمالية من دراسة بعض المواد وأداء الامتحان فيها. إذا كان قد سبق له دراستها أو أدى الامتحان فيها لتأهيل الدبلوم الذي يحمله بشرط أن يكون برنامج دراستها في الدبلومين واحداً . وفي هذه الحالة تحسب له في امتحان دبلوم العلوم الإدارية والمالية، الدرجات التي حصل عليها عند أداء الامتحان في هذه المواد .

أحكام ختامية

مادة ٥ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر مارياه لازماً من الأحكام الوقتية بسبب إدخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سنين الدراسة .

مادة ٦ - يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ المشار إليه كما تلفى المراسيم الصادرة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ و٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ و٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ المشار إليها .

مادة ٧ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ فيما عدا :

(١) نظم الامتحانات التي تقررها اللائحة الداخلية فيصل بها في امتحانات السنة الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

(ب) النظام الخاص بالليسانس المتازة في الحقوق ويدأ سريانه في السنة الدراسية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ على الطلبة المتواли إلى السنة الثالثة مما صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٢٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى عمار محمد نجيب لواء (أ.ح)